

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (80)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعده فهذا المجلس الثامن في

مدارسة احاديث الملتقى نحن ما زلنا في كتاب الطهارة - [00:00:01](#)

وقفنا على باب ما جاء في تطهير الدماغ. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم قال المصنف رحمة الله تعالى - [00:00:18](#)

باب ما جاء في تطهير الدماغ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به - [00:00:36](#)

وقالوا انها ميتة. فقال انما حرم اكلها. رواه الجماعة الا ان ابن ماجة قال فيه عن ميمونته جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال وفي لفظ لاحمد ان داجنا لميمونة ماتت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:56](#)

المنتفع بايهاها؟ الا دبغتموه فانه ذكاته وهذا تتبهه على ان الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكارة وفي رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه اسانيد اسانيد صحاح وهذه اسانيد - [00:01:19](#)

اسانيد على وزن مفاعيل من صيغ منتهي الجموع ولا يجوز ان تكون كما انها تجر بفتحة نيابة عن الكسرة لانها ممنوعة منهن من الصرف وتوديها البنك ما صرفوها. احسن الله اليك. نعم - [00:01:44](#)

وقال هذه اسانيد صحاح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما ايهاب دبغ فقد طهر رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذى. وقال قال اسحاق ابن عن النظر ابن جمبل - [00:02:05](#)

انما يقال الايهاب لجلد ما يؤكل لحمه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا رضي الله عنها عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - [00:02:24](#)

ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان سودة مكانة عن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يتتفع بجلود الميتة اذا دبغت - [00:02:43](#)

رواه الخمسة الا الترمذى وللنمسائى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دماغها ذكاتها وللدارقطنية عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل كل اديم دماغه. قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات - [00:03:05](#)

هذا الباب بما اشتمل عليه من هذه الاحاديث ثمانية ترجم عليه رحمة الله بقوله باب ما جاء في تطهير الدماغ ما هو الدباغ مهنة من المهن ما زال لها باقي - [00:03:26](#)

وين حلت المصانع محل اهلها والدباغة هو القرظ وهو انه يوضع اشياء في جلد الميتة حتى يزول عنها اثر الميتة واثر ريح الجلد حتى يكون هذا الجلد اداء من الالوانى - [00:03:45](#)

يستخدم قريبا الطعام شراب ينبذ فيه ما ينبذ هذا هو هذه هي الدباغة والناس في حاجة اليها الى عهد ليس بالبعيد حتى حللت الناس الان عندهم اللدائ شكلوها بانواع التشكيلات وصارت هذى الانواع الكثيرة - [00:04:08](#)

من اوانائهم الى عهد ليس بالبعيد الجلود هذا شأنها عند الناس في الانتفاع بها وهي حياتهم والان الصميم الطيب هو من جلد مدبخ يوضع فيه القرض يوضع فيه ايضا - [00:04:34](#)

العل تم الارفع اديغ هذا الجلد سيكون مستساغا فيما يكون فيه من الشراب لبنا او ماء او عسلا او عصيرا او غيره وهذا الباب مع

الباب الذي سبق ان الذي - 00:04:56

يظهره الدباغة اذكى هو ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه حتى لو كان ميتة واذا ماتت شاة او بقرة او ناقة جاز الانتفاع من جلدها بعد دماغته لأن اصل الشاة واصل البقر واصل الابل مما يؤكل لحمه - 00:05:16

واحديث الباب دالة عليه قال وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال تصدق على مولاة لميمونة من ميمونة يا ام المؤمنين ميمونة بنت الحارت سيد بنى المصطلق ما علاقتها بعد الله بن عباس - 00:05:42

انت يا زول قالته فان ابن عباس امه ام الفضل ذبابة بنت الحارت وهذى ميمونة خالته تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من عمرة القضية في السنة السابعة - 00:06:05

كان لها مولات اي جارية تملكها تصدق على هذه الجارية بماذا بثات فماتت هذه الشاة من تملكها مولاة ميمونة ومؤمنين رضي الله عنها فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهابها - 00:06:27

فدبغتموه فانتفعت به هلا من ادوات الحظ والتحويض والحت هلا اخذتم ايهابها اصل الايهاب هو جلد ما يؤكل لحمه سواء كان معه شعر او لم يكن معه شعر الا اخذتم ايهابها فدبغتموه - 00:06:51

اي بالقرف طهرتموه بالقرظ والماء فانتفعت به قربة وقالوا انها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها الله حرم اكل الميتة وشحمنها ولحمها ولم يحرم سبحانه الانتفاع من جلدها - 00:07:16

ومن شعرها حرمت عليكم ايش الميتة والدم ولحم الخنزير الاية من اوائل سورة المائدة قال انما حرم اكلها رواه الجماعة وفيه ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعلهم من مسندها - 00:07:42

وليس في فيه للبخاري والنسائي لذكر الدباغ انما حرم اكلها ففيه وهذا حديث صحيح ان الميتة مما يؤكل لحمه بالاصل يجوز الانتفاع في جلدها بعد دماغته وكذلك الدجاج مثلا يجوز الانتفاع بماذا بريشها - 00:08:03

من الريش لا علاقة له باللحم سواء ماتت ميتة او دكست ذكاة وهذا يشمل حتى غيرها من كل مأكول اللحم اربن ريم اه غزال وعل ترى هذى صيد انتبهوا فيها فلوس واجدة - 00:08:27

لا ترد الواحد لهاته يقول ابروح اتعرض لها. ترى فيها الاف وفيها سجن نحن هنا نبين ايش بين الحكم وشو يجيك الميتات يعني قال وفي لفظ لاحمد ان داجنا لميمونة رضي الله عنها. الداجن - 00:08:53

اصل لما يألف البيوت يكون حولها من هذه البهائم من غنم يسمى عند الناس منايج او دجاج او بط كلها تسمى دواجن في حديث عائشة في حديث الافك ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله بريبرة - 00:09:21

عن عائشة قالت والله ما هي بلمها الامور يا رسول الله نعجن عجينها السلام عنه فيأتي الداجن فياكله الداجن دجاج والغنم والصلخ اللي في البيوت هالامور يا رسول الله اللهم صلي وسلم على رسول الله - 00:09:49

قبح الله النفاق والمنافقين ما لقوا الا عائشة يتهمون بها يتهمنا بهذا القبيح لكن ما هو المقصود عائشة ولا المقصود ابوها انما المقصود عرض نبيكم صلى الله عليه هو المقصود - 00:10:10

لكن القوم لما كانوا رخوما واستساغوا الشين على انفسهم وعلى كبارهم قالوا هذه المقالة في حق رسول الله وفي حق عرظه حتى انزل الله براءتها في ايات يحفظها ويتلوها المؤمنون الى ان يرث الله الارض ومن عليها - 00:10:28

ان داجنا لميمونة رضي الله عنها ماتت فقال صلى الله عليه وسلم لا انتفعت باليهابها؟ لا دبغتموه فانه ذكاته الجلد ذكاته كما ان الذكاة تحل اللحم والعظم والشحم وكذلك دباغة - 00:10:50

جلد الميتة هي حل له يقول المجد رحمه الله وهذا تنبئه على ان الدماغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة لا يصلح دماغ جلود السباع وان كانت ميتة لا ينفعها ذلك - 00:11:10

وانما تنفع الدباغة فيما تنفع فيه الذكاة وان هذه الدباغة كالذكاة للجلد كما ان الذكاة طهارة اللحم قال وفي رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ يطهر هذه الجلود الماء والقرظ - 00:11:30

وهو شيء يدبر به الجلد حتى يزول ما به من آثار هذه الميّة مثل ما فيه من الآثار لمنع الانتفاع به حتى يكون الجلد محل للاستفادة  
00:11:54

يستعمل قربة أو جلوس أو وسادة يحشى بالليف وهكذا -  
قال وقالت دارقطني وغيره وهذه أسانيد صحة قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
ايما ايهاب دبر فقد طهر رواه احمد ومسلم - 00:12:15

ابن ماجة والترمذى هذا الحديث بعمومه اشكل ايما ايهاب وش يشمل ايهاب اي جلد ما يؤكل لحمه او جلد ميّة ما يؤكل لحمه  
اخونا يقول حتى جلد السبع نقول نعم - 00:12:31

لكن لما جاءت الأحاديث السابعة السابعة السابقة هذى مخصصة لها ويخصصها ايضاً ان الاهاب في عرفهم اسم للجلد لما يؤكل لحمه  
سواء ذكي او ما تلميذ فينتفع مداد ابن جلد بدباغته - 00:12:52

فهذا رجع فيه الى الحقيقة العرفية الشرعية قال وقال اسحاق عن النظر ابن شوميل انما يقال الايهاب لجلد ما يؤكل لحمه  
لا لجلد السبع التي لا يؤكل لحمها - 00:13:11

قال وعن ابن عباس رضي الله عنها عن سودة بنت زمعة المخزومية ام المؤمنين وكانت كبيرة في السن  
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة - 00:13:29

وهم بطلاقها وكان من عقلها وحصافتها ان تبرعت بليلتها لمن؟ عائشة ليس ما تبرعت بليلتها لميمونة؟ او زينب او صفية او ام سلمة  
لما تعلم رضي الله عنها من حب النبي عليه الصلاة والسلام لمن - 00:13:47

عائشة وفيه جواز ان تتبرع المرأة بما هو من حقها تنازل عن الليلة تنازل عن النفقة تنازل عن السكينة لأنها حقوق لها. ان تنازلت عنها  
بمحض ارادتها فالحمد لله ان سودة - 00:14:12

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة صارت ميّة والميّة حرام فدبغنا مسکها اي جلدها ثم ما زلتا ننتبد  
فيه نطرح فيه ايش تمر - 00:14:35

والعسل والعنب كالعصير حتى صار شنا اي مع طول استعماله غداً هذا الجلد شن ان يبس حتى صار شنا اي من كثرة ما ينتفع به دل  
على ماذ؟ على انه يجوز الانتفاع بجلد الميّة بعد دبغه - 00:14:55

في قوله ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان السود مكان عن سودة عن ابن عباس ذكر ان ذلك من  
سودة فعلا لها اما قوله عن سودة - 00:15:20

هذا رواية من الصحابي عن صحابي رضي الله عنهم قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع  
بجلود الميّة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذى - 00:15:37

من الخمسة ابو داود الترمذى ابن ماجة والنسائي واحمد رواه الخمسة الا الترمذى. امر والامر هنا امر ارشاد لا امر وجوب والزام يأثم  
مخالفه امر عليه الصلاة والسلام بالانتفاع الجنود الميّة اذا دبرت كيف ينتفع بها بانواع الانتفاع - 00:15:53

اتخذ في رب تتخذ وسائل تتخذ اوناني تتخذ آما ملابس اذا دبغت لان دباغتها ذكانتها بالقرظ وبالماء التي يعرفها اهل الصنعة وتذهب  
عنها زخامة ريح الميّة يبقى الانتفاع منها انتفاعها باتخاذها نعل - 00:16:22

اكثر نعال الناس الزباليات من اين هذه الجلد اتخاذها محافظ طيب هل يدبر جلد الظب ها نعم. نعم ان مأكول اللحم وكذلك الصغار  
من السخل والجيفار كان كانت تموت وهي صغيرة - 00:16:50

ينتفع بجلدها يصنع منها العكك الدهن وعكك العسل اوان لحفظها ما عندهم مصانع بلاستيك تصنع لهم هالاواني يتذدونها من هذه  
المأكولات اللحم بشرط ان تدبر جلودها والنسائي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميّة قال دباقها زكاتها - 00:17:23

قطنية عنها اي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور كل اديم دماغه قديم يعني جلد دماغه وكل هنا  
ليست للعمل المطلق وانما لما يؤكل لحمه جمعاً بين الدلة - 00:17:54

بين ادلة تحريم ما كان من جنود السبع وبين ما يؤكل لحمه نعم يدل على نجاسته ما لم يدوا صحيح انه اذا لم يدبر يبقى له حكم

الميّة يبقى له حكم الميّة - 00:18:12

الدماغ كالذّاكّة له ها وان ذكر ما ذكي ما يكون نجس. زالت عن النجاسة عنه بذكاءه وكان ظاهرا في الحياة وش فيه اذا مات صار جيفة نجسا والدباغة تخرجه من - 00:18:35

حكم النجاسة في دماغة الجلد والشعر فقط. نعم قال رحّمه الله باب تحريم اكل جلد الميّة وان دبغ عن ابن عباس رضي الله عنّهما قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله رضي الله رضي الله عنها فقالت يا رسول - 00:18:56  
الله ماتت فلانة تعني الشاة وقال فلولا اخذتم مسکها قالوا اناخذ مسک شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعّمه - 00:19:17

الا ان يكون ميّة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانتم لا تطعّموه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسکها فدبغته اخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. رواه احمد بأسناد صحيح - 00:19:37

جاء بحديث سودة ها هنا ترجم عليه باب تحريم اکلي جلد الميّة وان دبغ اذا الدباغة تفید بالاندفاعة به لا بأکله لان الاکل يدخل في ماذا الميّتات والله حرمها قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعّمه الا ان يكون ميّة - 00:19:57  
الجلد ان دبغ انتفع به بغير الاکل بايش بغير الاکل الا اذا كان اصله يجوز الانتفاع باکل الجلد الجلد هو يوکل يوکل في غير ازمان ازمان الترک ایام المساقط والجوع - 00:20:26

والنقص والقلة يفرحون بالجلود يقدمون بها عشاهم وغدا لكن في زماننا هذا نستبعده لان الله اوسع علينا حتى اصيّنا بالتخمة والتّرک اذا الجلد متى يجوز اکله؟ اذا ذكي اصله اصله الذي - 00:20:54  
هي البهيمة تكية جاز الاندفاعة باکله اما اذا كانت ميّة فالميّة نجسه يدبغ الجلد؟ نعم. ينتفع به بغير الاکل في حديث سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة - 00:21:21

وفيه استحباب تسمية المنايّح والى الان اهل الغنم والابل والبقر يسمونها اما مفاحرة او يسمونها باسم يحبونه لانها هي من انفس واعز امواله والنبي صلی الله عليه وسلم ما اسم ناقته التي هاجر عليها - 00:21:40  
تعجلون التي حج عليها هي القصواه والتي هاجر عليها هي العظباء استحباب تسمية هذه البهائم لا سيما القرية من الانسان المنية شاة عنزا نسميتها ماتت فلانة اللي لها اسم اقرهم النبي عليهها - 00:22:07

قال عليه الصلاة والسلام فلولا اخذتم مسکها. المسک اسم للجلد قالت انا اخذ مسک شاة قد ماتت وقال صلی الله عليه وسلم انما قال الله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - 00:22:38

على طاعم يطعّمه ان يأكله الا ان يكون ميّة او لحم خنزير فانه رجس وانتم لا تطعّموه هذا الجلد ما تأكلونه ان تدبغوه وتنتفع به دل على ان الانتفاع به بعد الدباغة جائز - 00:22:55

واما اكله فحرام ارسلت رضي الله عنها وسلخت اي مسکها اي جلدتها فدبغته واتخذت منه قربة فما زالت تنتفع به حتى تخرقت عندها وقد تأخرت وفاته رضي الله عنها نعم - 00:23:16

قال رحّمه الله باب ما جاء في نسخ تطهير الدماغ عن عبد الله ابن عكيم قال كتب اليينا رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر الا تنتفعوا من الميّة بايهاب ولا عصب - 00:23:38

رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود. وقال الترمذى هذا حديث حسن وليد دارة قطني ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميّة فاذا جاءكم كتابي هذا - 00:23:53

فلا تنتفعوا من الميّة بايهاب ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله ابن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلی الله عليه وسلم كتب اليهم - 00:24:11

لا تنتفعوا من الميّة بشيء واقتصر العلم على ان الدماغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوّة لينسخها قال الترمذى وسمعت احمد بن الحسن يقول - 00:24:25

كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في في اسناده - 00:24:44

حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة هذا الباب الباب ما جاء في نسخ تطهير الدماغ تنبيه من المصنف على هذا الحديث حديث عبدالله ابن عكيم رضي الله عنه - 00:25:00

الذى هو حديث معلول لا يقوى ان يعارض ما سبق من الاحاديث الثابتة الصحاح بان ما يؤكّل لحمه اذا دبغ جلده فانه يظهر ولو كان ميتة وذكر حديث عبد الله ابن عكيم - 00:25:16

رضي الله عنه قال كتب الينا رسول الله سلم قبل وفاته بشهر في رواية بشهرين هذا ليس اضطربا ذكر الشهر والشهرين المدة ما هي مقصودة لذاتها الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. الايهاب هو الجلد - 00:25:33

ولا عصب رواه الخمس ولم يذكر منه المدة غير احمد وابي داود هذا الحديث كان الامام احمد يأخذ به لانه اخر الامر منه عليه الصلة والسلام لا ينتفع من الميتة بشيء لا بعصب ولا باهاب - 00:25:50

ذبح او لم يذبح واجاب جمهور العلماء على هذا الحديث بأنه حديث مضطرب والحديث مضطرب من انواع الاحاديث الضعيفة معلولة لا تقوموا به حجة لمناهضة الاحاديث الثابتة الصحاح التي مر ذكرها - 00:26:08

من وجوه اضطراب اسناده مرة يرويه عبدالله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن اشياخ من جهينة يرويه عن جهينة هذا نوع من انواع الاضطراب وهو اعلان - 00:26:28

ولهذا لا ينهاض هذا الحديث لمعارضة ما ثبت من احاديث الصحاح في جواز الانتفاع من ايهاب الميتة وانتهاب ما يؤكّل لحمه وللدارقطني ان رسول الله كتب الى جهينة القبيلة العربية - 00:26:44

القياسية المعروفة هي من قيس عيلان قد قبلت عدنانية اني رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب وهذا ضعيف كما قلنا - 00:27:04

ضعيف هذا الحديث ضعيف للاضطراب في اسناده وجهينة قبيلة معروفة تسكن الجهات في غربي وشمال غربي المدينة منازلها في العيس ينبع النخل في اه الان امتدوا الى اوملچ ينبع ونواحي من تلك الجهات - 00:27:24

وهي قبيلة اسلمت وكان منها الاخذاد من الصحابة رضي الله منهم عقبة ابن عامر الجهني فاتح بلاد مصر وبلاد ليبيا رضي الله عنهم المقصود ان هذا الحديث حديث عبدالله ابن عكيم - 00:27:49

حديث معلول لا ينسخ ما جاء في الحديث الثابتة بانتفاع من نهاب وجلد الميتة مما يؤكّل لحمه بشرط ان تدبغ نقف على هذا الموضع نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:28:07

وان يسلك بنا وبكم مسالك مرضاته ويجنبنا اسباب سخطه ومقته وعقوباته ووالدينا ومشايخنا وولاتنا وجميع المسلمين الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:28:28